

قرار وزاري
رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي
بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات لثروة المائية:
وعلي اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة مجلس إدارتها بالجلسة
المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤:

قرر

- مادة ١- تسري أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة علي الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣.
- مادة ٢- علي الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقاً لأحكامه خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إصدار هذه اللائحة وإلا وجب حلها بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
- مادة ٣- علي كل جمعية يعاد شهر نظامها أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً للنظام الجديد خلال مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر من تاريخ النشر.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير الدولة
للزراعة والأمن الغذائي
دكتور/ يوسف أمين والي

الباب الأول في تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها

- مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه يجب أن يشمل عقد تأسيس الجمعية علي البيانات الآتية:
- ١- تاريخ تحرير العقد.
 - ٢- مكان تحرير العقد.
 - ٣- اسم الجمعية متضمناً مقرها.
 - ٤- منطقة عمل الجمعية.
 - ٥- نوع الجمعية.
 - ٦- غرض الجمعية.
 - ٧- قيمة رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة أسهم.
 - ٨- أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم.
 - ٩- شهادة إيداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك.
- مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه يجب أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلي الأخص ما يأتي:
- ١- الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها.
 - ٢- منطقة عملها ومقرها.
 - ٣- تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها.
 - ٤- الحد الأقصى والحد الأدنى لعدد الأسهم وقيمة الأسهم وكيفية دفعها.
 - ٥- شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.
 - ٦- تحديد مسئولية أعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.
 - ٧- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته وكيفية التمثيل والشروط الواجب توافرها في عضويته.
 - ٨- طريقة انتخاب مجلس الإدارة وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل وخاصة نظام مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومكافأة أعضاء لجانه وشروط وكيفية وقف عضو مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية المجلس عنه وكيفية ابلاغه بالقرار ومن يمثل المجلس أمام الغير.
 - ٩- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت علي قراراتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها.
 - ١٠- طريقة معاملة غير الأعضاء.
 - ١١- السنة المالية للجمعية.
 - ١٢- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والتصديق عليه.
 - ١٣- تكون المال الاحتياطي بأنواعه.
 - ١٤- توزيع الفائض وتسوية الخسائر.

١٥ - قواعد توزيع النسبة المخصصة لحوافز الإنتاج لكل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة والحد الأقصى الذي جب أن يصرف للعضو.

١٦ - قواعد تعديل نظام الجمعية.

١٧ - قواعد حل الجمعية اندماجها وتصفية أموالها.

مادة ٣ - تقدم اللجنة المؤقتة التي ينتخب مؤسسو الجمعية أعضائها طلب شهر الجمعية إلى منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الكائن في دائرتها مقر الجمعية ويجب أن يرفق بطلب الشهر المستندات الآتية:

(أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة من أصل وثلاث صور وتتكون من رئيس مؤقت وسكرتير مؤقت وأمين صندوق مؤقت.

(ب) أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية موقعاً عليها من المؤسسين ومصدق علي توقيعاتهم من مندوب المنطقة المختصة.

(ج) أربع نسخ من كشف أسماء المؤسسين وقيمة إكتتاب كل منهم موقعاً عليها من اللجنة المؤقتة وعلى أن يتضمن هذا الكشف بالنسبة للجمعيات المحلية بيان بحيازة كل مؤسس من مراكب آلية أو شراعية بالملك أو الإيجار وقوتها بالحصان بالنسبة للمراكب الآلية أو درجتها بالنسبة للمراكب التي تسير بدون محركات وبيانات البطاقة التي تثبت أنه من محترفي الصيد وذلك ليتمكن الصياد بالقدم من الاشتراك في تأسيس الجمعيات.

(د) إيصال إيداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك علي ذمة تأسيس الجمعية.

(هـ) مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوي لها الذي يعده المؤسسون لعرضه علي الجمعية القومية في أول اجتماع لها.

مادة ٤ - تتولي منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مراجعة المستندات إليها بالبند (٣) وترفعها للمركز الرئيسي للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مشفوعة ببحث اجتماعي اقتصادي عنها والرأي نحو التسجيل والشهر وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود طلب الشهر للمنطقة.

وتراجع الإدارة العامة للتعاون بالهيئة المستندات التي ترد لها فإذا كانت مطابقة للقانون واللائحة التنفيذية قامت بإجراءات الشهر و إلا فلها أن ترفض الشهر أو تطلب تعديل النظام الداخلي وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض أو يطلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود طلب الشهر إليها وألا اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون، ولذوي الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض أو التعديل بطلب يقدم إلي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم بالرفض وإلا أعتبر القرار الصادر بالرفض نهائياً.

مادة ٥ - يكون شهر الجمعيات التعاونية بتسجيلها في سجل خاص يعد ذلك في الإدارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص البيانات التي يتضمنها النظام الداخلي المشار إليه في المادة ١، ٢ من هذه اللائحة، وتعطي الجمعية رقماً مسلسلأ وتختتم نسخ عقد التأسيس في بخاتم يدل علي إتمام إجراءات اشهر بدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه بعد

نشر ملخص عقد التأسيس في الجريدة الرسمية تاريخ هذا النشر ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه، أما الجمعيات التي يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والأحكام التي تصدر بتأييده .
وتعد الإدارة العامة للتعاون بالهيئة ملخصاً لعقد تأسيس الجمعية ينشر في الجريدة الرسمية وترسل إلي الجمعية نسخة في عقد تأسيسها ، ويحتفظ بنسخة منها مع باقي الأوراق بالإدارة العامة للتعاون بالهيئة وترسل نسخة لكل من المنقطة المختصة والاتحاد التعاوني للثروة المائية.
ولا يجوز للجمعية أن تزاوّل نشاطها إلا بعد إتمام إجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.
ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد تمام إجراءات وتسجيله ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

مادة ٦ -

تجتمع الجمعيات العمومية الغير عادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه للنظر في إعادة شهر نظمها الداخلية طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهي خلال سنة من صدور اللائحة التنفيذية ويقدم طلب إعادة الشهر إلي المنطقة المختصة بالهيئة مرفقاً به أربع نسخ من النظام الداخلي بعد إجراء التعديلات اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه موقعا عليه من رئيس وسكرتير وملاحظي تصويت الجمعية العمومية وأربع نسخ من محضر

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي أثبتت فيه هذه التعديلات وتتولي الإدارة العام للتعاون بالهيئة مراجعة هذه الأوراق واتخاذ إجراءات إعادة شهر الجمعية.

مادة ٧ -

تمسك الإدارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية السجلات الآتية:
(أ) سجل قيد الطلبات ويثبت فيه رقم وتاريخ ورود طلب الشهر وعدد المرفقات والإجراءات التي اتخذت في شأنه ورقم القيد في سجل التسجيل أو الرفض ويعتبر تاريخ القيد في هذا السجل مبدأ لاحتساب الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤) من هذه اللائحة.
(ب) سجل التسجيل ويثبت فيه رقم وتاريخ التسجيل وإجراءات النشر في الجريدة الرسمية ويدون فيه لاحتساب الميعاد عقد التأسيس وملخص البيانات التي يتضمنها النظام الداخلي.
(ج) سجل التسجيل ويثبت فيه كل تعديل في النظام الداخلي وكذا البيانات الأخرى الخاصة بإجراءات الشهر.

الباب الثاني في موارد الجمعية

- مادة ٨ - يجوز للوحدات المحلية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة في رأس مال الجمعية التعاونية المحلية المنشأ طبقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وبحد أقصى ٤٠% من رأس مال الجمعية طبقاً لآخر حساب ختامي مصدق عليه ويكون الحد الأقصى لمستوي الجمعيات ذات المستوي الاعلي بحد أقصى ٤٠% من رأس مالها وفي جميع الأحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل.
- مادة ٩ - مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والنظام الداخلي للجمعية:
- لا يجوز الجمعية التعاونية أن تصدر أسهمها بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في نظامها وتسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل.
- ويحدد مجالس إدارة الجمعية التعاونية القائمة بعد إعادة إشهارها طبقاً لأحكام هذا القانون الحد الأدنى لاكتتاب كل عضو من أعضائها وما يلتزم كل عضو بسداده لاستكمال اكتتابه وفقاً للقانون والنظام الداخلي للجمعية كما يحدد كيفية السداد ومدته بشرط ألا تزيد المدة على ثلاث سنوات من تاريخ إعادة شهر الجمعية.
- ويعتبر العضو منسحباً من الجمعية إذا لم يستكمل اكتتابه وفقاً للفقرة السابقة.
- مادة ١٠ - يجوز اشتراك الأعضاء في رأس مال الجمعية علاوة على الأسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو حصص نقدية طبقاً لما يقرره النظام الداخلي .
- ويتم تقييم هذه الحصص في نهاية كل سنة مالية للجمعية على ضوء قيمتها الأصلية أو قيمتها الدفترية في العام السابق وما أدخل عليها من تحسينات أو تجديدات وبعد خصم معدل الإهلاك المناسب لنوعيتها.
- وتسترد قيمة الحصص العينية طبقاً للقواعد الواردة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣.
- مادة ١١ - لا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية على الاكتتاب أكثر من الحد الأدنى لعدد الأسهم المشار إليه في المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولمجلس الإدارة الجمعية مطالبة العضو بزيادة اكتتابه بما يتناسب وزيادة حيازته في المراكب أو ما تقدمه له الجمعية من خدمات ويحدد مجلس الإدارة قيمة هذه الزيادة ومدة السداد.
- مادة ١٢ - يتم قبول الهبات الوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية بقرار من مجلس إدارة الجمعية ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويحرر المجلس محضراً بالهبة أو الوصية يثبت فيه نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية والقرار المختص بقبولها ويقدم هذا المحضر بالمنطقة المختصة بالهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار،

وعلى الإدارة العامة للتعاون بالهيئة أن تبلغ الجمعية بموافقتها أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار إلا اعتبر نافذاً.

مادة ١٣ - بالنسبة لمبالغ الدعم التي تخصصها الدولة ووحدات الحكم المحلي والأشخاص الاعتبارية العامة للجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها الجهة المانحة لهذا الدعم بعد إخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بما لا يتعارض مع أغراض الجمعية واحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية وخطة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ١٤ - القواعد المنظمة للإقراض والإقتراض:

١. تحدد الجمعية العمومية كل سنة ضمن مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوي لهاما يأتي:

(أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي تقرضها خلال العام.

(ب) الحد الأقصى لمجموع القروض والاعتمادات التي تعطي الأعضاء أثناء السنة من الأموال المقترضة.

(ج) الحد الأقصى لمجموع ما تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة من هذه الأموال المقترضة .

٢- يجب أن يكون الإقراض والإقتراض بغرض تنفيذ أغراض الجمعية المنصوص عليها في نظامها الداخلي في حدود الإقراض والإقتراض المحدد بأخر جمعية عمومية .

٣. لا يجوز للجمعية التصرف في القروض التي تحصل عليها إلا في حدود الإقراض التي قررت من أجلها.

وتلتزم الجمعية بشروط ونظام سداد القرض وفقاً لما تقرره الجهة المقرضة. ٤. تكون القروض التي تحصل عليها الجمعيات أو تقرضها لأعضائها من الأنواع الآتية:

(أ) قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنة واحدة.

(ب) قروض متوسطة الأجل وتكون لمدة تزيد عن سنة لا تتجاوز خمس سنوات.

(ج) قروض طويلة الأجل وتكون لمدة تزيد عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

٥. فضلاً عن الامتياز في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يجوز للجمعية التعاونية عند إقراض أعضائها مطالبة المقترض بتقديم واحد أو أكثر من الضمانات الآتية:

(أ) تقديم أوراق قبض بقيمة أقساط القرض.

(ب) الكفالة الشخصية.

رهن أوراق تجارية أو مالية وما في حكمها.

(ج) قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنة واحدة

(د) رهن حيازة على عقارات أو منقولات أو مراكب مملوكة للمقترض.

(هـ) التأمين على المركب تأميناً شاملاً لصالح الجمعية لدى احدي شركات التأمين أو لدى صندوق التأمين التعاوني المشار التعاوني المشار إليه بالمادة ٢٥ القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بعد إنشائه.

ويحدد مجلس الإدارة الضمان اللازم لكل نوع من أنواع القروض وفقاً لأغراضها كما يحوز للمجلس اشتراط قبول أية ضمانات أخرى يراها كفيلة كضمان ويكون إقراض الجمعية لأعضائها بضمان يقبله ويقر كفايته مجلس إدارة الجمعية ويراعي في منحها حاجة المقترض ومقدرته على الوفاء به.

٦. لا تمنح القروض لأغراض استهلاكية إلا لقروض تموين وتجهيز المراكب للسروح.

٧. إذا حصلت الجمعية على قرض من إحدى الوحدات المحلية أو وحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة التي تشترك هذه الجهات في رأس مالها امتنع على الأعضاء الانسحاب منها إذا كان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مال الجمعية ما لم توافق الجهة المقرضة على هذا الانسحاب.

٨. لا يجوز للجمعية أن تقرض غير أعضائها.

٩. لا يجوز للجمعية أن تعطي قروضاً طويلة الأجل من أموالها الخاصة ولا يجوز أن تجاوز القروض المتوسطة الأجل ٦% من رأس مالها واحتياطها. كما لا يجوز أن يتجاوز مجموع القروض القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل عن ٥٠% من رأس مالها واحتياطها.

١٠. لا يجوز في القروض القصيرة الأجل التي تقدمها الجمعية من أموالها الخاصة أن تمد أجل القروض إلا إذا دفع المقترض نصف دينه ولا يجوز مد الأجل أكثر من مدة واحدة.

١١. تكون فائدة القروض التي تحصل عليها الجمعية كالآتي:

(أ) إلا يزيد الفرق بين سعر فائدة الإقراض وسعر فائدة الاقتراض عن ٢% في القروض قصيرة الأجل، ١% في القروض متوسطة الأجل الطويلة وذلك إذا اقتضت الجمعية القروض التي تحصل عليها من المصادر الخارجية.

(ب) لا يزيد الفرق بين نسبة العمولة التي تحصل عليها الجمعية من أعضائها عن نسبة العمولة التي يحصل عليها من صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك وذلك إذا اقتضت الجمعية من القروض التي تحصل عليها من صندوق الدعم عن ١/٢ % بالنسبة القروض القصيرة الأجل عن ١% عن القروض المتوسطة الأجل ، ١٥ عن القروض الطويلة الأجل.

١٢. في جميع الأحوال تلتزم الجمعيات في إقراض أعضائها بذات الشروط والقواعد التي يتم إقراضها بها من الجهات المقرضة.

كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها.

مادة ١٥ -

مع مراعاة ما جاء بالمواد ١٥ ، ٣٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والماد ٩ من اللائحة والنظام الداخلي.

- ١- للعضو بعد موافقة مجلس الإدارة أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو تتوافر فيه شروط العضوية ويقر كتابة قبول العضوية وقبوله التزامات التنازل والنظام الداخلي للجمعية.
- ٢- يتعين علي العضو الذي يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه لعضو آخر أن يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته في الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما علي العضو المنسحب من التزامات طبقاً لآخر ميزانية معتمدة عن العام المالي الذي يتم فيه الانسحاب ولا يتم التنازل أو الانسحاب الا بموافقة مجلس ادارة الجمعية
- ٣- للعضو الذي يتقرر زوال عضويته بالانسحاب أو الفصل ، يفقد أحد شروط العضوية ، ولورثة العضو المتوفى في حدود ما آل اليهم من تركته الحق في استرداد قيمة أسهمه بالجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض في رأسمال الجمعية في العام بنسبة تزيد عن ١٠% من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامي مصدق عليه وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة قيمتها الحقيقية في رأسمال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية التي يتم فيها زوال العضوية طبقاً للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية لهذه السنة وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل في تقدير مال الجمعية في هذه الحالة المال الاحتياطي أو الديون المشكوك في تحصيلها ولا المخصصات لأغراض معينة وتؤدي الجمعية قيمة هذه الأسهم خلال ٦ شهور على الأكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختامي السنوي ولا يجوز للجمعية أن تدفع أكثر من المبلغ الذي دفعه لها العضو بأي حال من الأحوال.